باب وجوب الغسل بالماء
إذا جاوز الغائط مخرجه و عدم إجزاء الحجارة فيه

٤٣١- حدثنا: الثورى عن عبد الملك بن عمير عن على بن أبى طالب قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة الماء. أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (الزيلعى ١:١١٤) وقال: أثر جيد قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن عبد الملك مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد رآى عليا كما فى التهذيب (٦:٤١١) والتدليس والإرسال فى القرون الثلثة لا يضرنا.

محلها وقصره ط) بل تصبر قليلا ثم تستنجى" ا هـ (ص ٢٦) فلما لم يكن لها احتياج إلى الاستبراء، فلا حاجة لها إلى استعمال الحجر فى القبل، لأن البول لا نتن له كالغائط، وإنما تحتاج إلى الطهارة فقط، والماء يكفيها، والله أعلم.

باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه إلخ

قوله: "حدثنا الثورى إلخ" قلت: معناه أن السلف كانوا يبعرون بعرا فلا يجاوز الخارج المخرج، ولا يتعلق منه شىء به، فكان الاستجمار يجزأهم، وأنتم تثلطون ثلطا والغالب فيه التجاوز عن المخرج وتعلق شىء به فلا تجزئكم الحجارة، بل اتبعوها الماء، فكنى بالبعر والثلط عن التجاوز وعدمه كما لا يخفى، والأمر للوجوب فى الأصل، فثبت به وجوب الغسل بالماء فى هذه الحالة". قال فى الهداية: "ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء وهذا لأن المسح غير مزيل، إلا أنه اكتفى به فى موضع الاستنجاء فلا يتعداه، ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء، اعتبارا بسائر المواضع" ا هـ.

قلت: وقوى ابن الهمام قول محمد، وقال: "فيلزم الغسل إذا زاد بالأصل، غاية ما فيه أنه أول محل عرفنا ذلك، [1] وهو لا يقتضى أن يعتبر فيه درهم آخر معه، وإلا

(١) أى سقوط الدرهم (مؤلف).